

الاسم: .....  
اللقب: .....  
القسم: ..... الرقم: .....

الفرض الأول في مادة التربية المدنية

- الجزء الأول(6ن) :

السند1: - قال الله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (9) سورة الحجرات .

السند2: - الصلح في التشريع الجزائري : لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه "

التعليمة: انطلاقا من السندين وما درست حول الصلح. أجب عمايلي:

- أعط مفهوما للصلح؟ . - أذكر شروط الصلح و بعض أنواعه؟ . - ذكر ثلاثة أسباب للنزاعات ؟

أ- مفهوم الصلح (1.5ن):.....

.....

.....

ب - شروط الصلح(1.5ن): (1).....

(2).....(3/

ج - بعض أنواع الصلح(1.5ن): (1).....

(2).....(3/

د - ذكر ثلاثة أسباب للنزاعات (1.5ن): (1).....

(2).....(3/

- الجزء الثاني (8.5ن): السياق : الوساطة هي إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد, الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل للنزاع القائم بينهما, الذي يكون في شكل إقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها .

السند: تعريف المشرع الجزائري للوساطة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008 توجد هناك عدة أنواع للوساطة فهناك الوساطة البسيطة التي تشبه المصالحة أي وجود شخص يسعى إلى رضى كلا المتنازعين بدون التأثير على موقف أو وجهة نظر أحدهما.

التعليمة: أجب عمايلي:

- ذكر ثلاثة شروط للوسيط؟ . وثلاثة فوائد للحل السلمي للنزاعات ( أهمية الصلح والوساطة)؟

- ثلاثة شروط للوسيط (3ن): (1).....

(2).....(3/

- أهمية الصلح والوساطة(3ن): (1).....

(2).....(3/

## - الوضعية الادمجية (8ن):

السياق : تلعب السلطة القضائية دورا كبيرا ومهما في تحقيق العدل , و المساواة أمام القانون وسريانه على الجميع .

السند1: قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ [1] إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) النساء: 58.

السند2: استقلال السلطة القضائية : يُعتبر القضاء الوظيفة الأساسية للسلطة، وتحكم هذه السلطة بالقانون ولهذا لا يجوز لأي السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في القضاء، وذلك لوجود قانون دستوري يحكم به القضاء لإقرار الحق والعدل، ولو تدخلت السلطات الأخرى في عمل القضاء لعم الفساد والظلم والحكم الباطل في الدولة.

التعليمة: أكتب فقرة تتراوح بين(12- 15) سطرا ,تتحدث فيها عن السلطة القضائية؟ - مبرزا مايلي:

1- تعريفها ؟ 2- هياكلها مع شرح بسيط؟ 3- دور السلطة القضائية؟

- مقدمة: (1 ن).....

1- تعريف السلطة القضائية: (1.5ن).....

2- هياكلها(3ن): .....

أ - المحكمة.....: توجد في.....

ب - .....: يوجد في.....

ج - المحكمة.....: توجد في.....

3- دور السلطة القضائية: (1.5ن)

- خاتمة: (1ن).....

أستاذ المادة: ياسين عطوي بالتوفيق